

حتى لا يصير فيها الثلث اتفاقا لا يتأخذ ما قبل ملك الموصي او الف اي ان اوصى لرجل اى
درهم ولعشرين ودين فان خرجت اى الاصل الموصى به من ثلث العين وفصلت اية والاى
ان يخرج اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى يستوفى الموصى به ولو اخذت
الاى كلها من العين لتصرف الورثة لان للعين مزيد على الدين او بالثلث اى ان
اوصى بثلث ماله لزيد وكبر فاذا بكر يستأخذ من بطله اى كل الثلث لان الهبة ليس اهل
للوصية فلا يلزم الى الذى هو اهل لها او لا وهو بينهما اى ان قال الموصى ثلث ما لى بين
زيد وكبر نصفه يعنى يكون لزيد نصف الثلث لان قوله بينهما يقتضى ثلث عليهما
نصفين او بالثلث اى اوصى بالثلث والامل له وقت الوصية فالتسبب حتى ثلث
ما يملكه عند موته لان الوصية استلان مضاف الى بعد الموت وبثبت حكمه بغيرها
لرجح المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله اوبه اى ان اوصى بالثلث
لزيد او بكره اى الوصية باطلا عند الوصية بجملة الموصى والفقهاء بالجهول باطل
ويأمرها ابو يوسف باقسامه على ان الحق لاحدهما او خيرهما الورثة في التعيين
اى تعيين احدهما لانهم قايوم مقام مورثه اوبه اى ان اوصى بالثلث لزيد والمسكين
قسمه على يديه وبين اثنين من المساكين الثلث لفلان وثلثا لهما لان الاثنين
في الوصية جميعا كالميراث وقالوا ليه وبين مسكينين ثلثين لان الجمع الحى بلام التعريف
مفرد لا سنقرق فاذا انفرد صرفه الى جميع اولاده بصرفه لا الواحد موضع الخلاف
ذكر المسكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالى هذه المسكين لا يجوز صرفه
الى ولها اتفاقا من الفقهاء او بتصيب يدهم لم يبع لان ذلك ايضا باه الغير او بقتله
صحت لان مثل الشيء عين فان كان له اثنان اخذ الثلث لان نصيبه مثل نصيب احدهما
فيكون له الثلث او باحد نصيب يده يعنى يثل احد نصيبهم فذكر المضاف هنا لا لا ايضا
بصيب ابه غير جائز تقدم بياحه فربما وقع اى والحال ان يديه ثلثه ولا خذ الثلث
ولا اجازة يا مير لهما اى ابو يوسف لا خذ الثلث وللاول ثلثه فيكون الثلث بينهما
اثنان وامر له من الاخر ثلثه احماسه وللاول خمسة بقيد عدم الاجازة لانهم ليس
اجازوا فالملئلة من ستة لصاحب الثلث اثنان والموصى له مثل نصيب احدهم
والله ولي العدلين بينين واحدا لى يوسف عند الاجازة كان لصاحب الثلث
في قول المال بينهما ولصاحب النصيب سهم فصارت الثلث كذلك اعتبارا للبعض بالكل
ويجوز ان الثلث ما كان متعينا لتفيد الوصيتين بقى للورثة الثلثان وما سمان من
ثلثه وذلك لا يستقيم ثلثه فخرنا ثلثه في ثلثة حصل لها تسعة ثلثها للوصيتين
وثلثها وما ستة للبينين لئلا يسمان فاذا ظهر ان نصيب احدهم سهمان ضرب

ضرب الموصى له بالثلث في الثلث بثلاثة اسهم وضرب الموصى له بمثل نصيبه في
الثلث بسهمين فصارت الثلث بينهما خمسة فخرنا مخرج الجنس في تسعة فبلغ خمسة
واربعين وبيع منها ولو خلف ثلثة بنين وثلثة انا درهم فاخذ ابن الغافق
زيدان اياهم اوصى له بالف فصدته اى احدهما اى احدا البنين وكذبه الاخران امرناه
بدرع ثلث نصيبه اى ثلث الاى لا بثلثة احماسه يعنى قال بفرع يعطيه المقر ثلثة ايمان
ما يشيرون ان من زعمه ثلث ثلث الثلث له والثلثان بين البنين اثنان فاجتهدوا الى
حساب له ثلث وثلثه ثلث واقل ذلك تسعة ثلثة للموصى له والكلان سهمان ينقسم
كل واحد منهما احماسا ثلثة احماسه للموصى له وجماه المقر ولكنا انه اقر له بالثلث
في كل الثلثة وفيه من الثلثة الثلث فاخذ ثلث ما بين اوابين يعنى لو كان لبيت
ابن ا فصدته احدهما امرنا له بثلث قسمه يعنى باخذ ثلث ما بين اى ليقصه بغير ثلث
ذو باخذ نصف ما بين اى في عثمان حقه وحق الموصى له سواء ليوخذ بجمعه ولكنا
مات في المسئلة الاولى ولو اعترف المرء بدين من ماله اى باع شيئا من قيمته
او اختاره باكثر منها واكثر منها او وصيا بغيره من الثلث لانها ثمرات فان حاق
ثم انتق وضاق القلف فالحاقات اوله اى اشد اى حقيقه يعنى بفقد الحاجة فان فضل شيء
يصرف الى العتق وقال العتق اوله فان فضل شيء للمولى اى او عتق يعنى ان عتق عبدا قيمته
الف ثم اشترى عبدا قيمته الف بالثلثين حصل الحاجة بالالف وجميع ماله ثلثة الاف وبيع
الثلث للعتق والحاجة فها سوا عند الحقيقة ببيع يكون للبايع حصة بقدر حصة ثلثة
ويسمى العبد نصف قيمته خمسا وقال العتق ان لو اوصى بين عتقين ما اذ عتق
عبدا قيمته الف وبيع عبدا قيمته الفان بالف وهكذا كالف ثم عتق عبدا قيمته
الف فمات ولا مال له سوى حولا العبد حصل هنا ثلث وصلا كل واحد بالف و
قلنا مال الف فنصف الثلث للحياة ببيع فنصف الف بين العتق والحاجة لان العتق
اذ سبق الحاجة فخاها ثم اصاب الحاجة اسم لها لانها سبقت مع العتق ونقصه
للعتقين يعنى ما اصاب العتق الاول كان بين العتق الاول والثا ونقصان عند
الاحيضة لانها من جنس فسقط من كل واحد من العتقين ما سمان ورجسون ويك
كل واحد منها في سبع مائة وخمسين فبفقد الحاجة بقدر حصة اية وبين ذى الورثة
حصة اية بجميع ما حصل للورثة الثمان وفقدت الوصايا وقدر الف فاستعمل الثلث
والثلثان اى عتق بين ما باين فنصفه للاولى نصف الثلث للحياة الاولى وصفه
بين الثانية والعتق اى النصف الاخير بين الحاجة الثانية والعتق عندان حقيقة
لان الحاجة الثانية نفا ووالحاجة الاولى فصارت الثلث بين العتقين ثم العتق